التنظيم القانوني للحق الأدبي للطلاب اثناء الدراسة الجامعية

The Legal Framework Governing Students' Moral Rights during University Education

الباحث حارث مثنى كاظم الباحث مجتبى أحمد علي الباحث سجى علي خزعل
الجامعة المستنصرية / كلية القانون

الملخص Abstract

تشكل نتاجات الطلاب الفكرية اثناء الدراسة الجامعية محوراً هاماً يستدعي تنظيم هذه النتاجات و الافكار المبدعة تنظيماً قانونياً يحُافظ من خلاله على هذا النتاج وضمان الحقوق الادبية للطلبة، مما يسهم الحفاظ على هذه الحقوق تشجيعاً للفكر الابداعي للطلبة و اثراء للجامعات بالنتاج الفكري الابداعي، اذ ان هذا الحق الذي يتمتع به الطلبة يستدعي معرفة طبيعة هذا التنظيم القانوني الذي ينظم هذا الحق ووسائل الحماية في القانون العراقي و بعض التشريعات القانونية المقارنة، ان حق الطالب الادبي يعتبر لصيق بشخص الطالب لا يجوز التنازل عنه ولا ينفك عنه لكونه يعتبر عند البعض بمثابة حق الابوة بين المصنف ومؤلفهِ، وان المشرع العراق في قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل لم يذكر المصنفات المحمية على وجه الحصر، بل اعتبر كافة الاعمال المبتكرة التي تكون مكتوبة او شفوية هي اعمال محمية مستنداً بذلك على توفر عنصر الابداع في المصنف، وبذلك تعتبر النتاجات الفكرية للطلاب احدى المصنفات المحمية بموجب التشريع العراقي.

وهنالك حالات لنتاج الطلبة لا يعتمدون في انتاجه وابداعه على ملكتهم الفكرية وقابليتهم البدنية وانما تتم هذه النتاجات من خلال الاستعانة بالأدوات او وسائل الدعم التي تمنحها الجامعات وتوفرها للطلبة مما يعزز هذا الدعم القدرات الابداعية و الفكرية للطلبة، مما قد يعطي الجامعات بعض الحقوق التي تكون لها على نتاجات الطلبة دون المساس بأصل الحقوق الادبية الثابتة للطالب المبتكر، وقد سعت بعض التشريعات وابرزها الولايات المتحدة الامريكية و استراليا الى تنظيم حق الطالب في نتاجاته الا انها ابقت بعض الحقوق التي تكون للجامعة بكونها هي الداعمة للطالب، وذلك من خلال توفير الاحتياجات اللازمة للإنتاج الفكري .

الكلمات المفتاحية: الحقوق الأدبية، الطالب، خصائص الحق، المؤلف، الجامعة.

المقدمة Introduction

يُعد الحق الأدبي للمؤلف من أهم المفاهيم القانونية التي تحمي الإبداع الفكري وتنسبه إلى صاحبه، إذ يتمتع المؤلف بحقوق غير مالية تضمن له الاعتراف بجهده الفكري وحماية مصنفاته من التغيير أو التعدي، اذ ان هذه الحقوق عندما تنسب الى مؤلفها فأنها سوف تساعدها على تثيبت حقه في ما انتجه ويشكل حافزاً لهُ للمزيد من الابداع والإنتاج الفكري الذي سوف ينعكس مما لا شك فيه بالدرجة الأساس على مختلف ميادين العلم والمعرفة بالإضافة الى انعكاسه على سمعت الطالب في المجتمع الجامعي والاوساط العلمية والبحثية، وكل هذا سوف يؤدي في النتيجة الى استدامت العملية الفكرية داخل الجامعة واستمرار عمليات الإنتاج الفكري. وفي هذا السياق، يواجه الطالب الجامعي الذي ينتج أعمالاً أكاديمية أو بحثية تساؤلات حول مدى تمتعه بالحق الأدبي لمؤلفاته، خاصة في ظل العلاقة التي تربطه بالمؤسسة التعليمية التي يدرس فيها. هل يمتلك الطالب حقاً أدبياً حصرياً على أعماله البحثية؟ أم أن الجامعة تملك جزءاً من هذا الحق نتيجة لاستخدام مواردها.

إشكالية البحث:

تتمثل الإشكالية الرئيسة لهذا البحث في تحديد طبيعة الحق الأدبي للطالب، ومدى تمتعه بخصائص الحماية القانونية، وتوضيح نطاق سلطات الطالب الجامعي على مصنفاته البحثية

تساؤلات البحث:

١. ما مفهوم الحق الأدبي للمؤلف؟
٢. ما الخصائص التي يتميز بها الحق الأدبي للطالب؟
٣. إلى أي مدى يتمتع الطالب بالسلطة المطلقة على مؤلفاته البحثية؟
٤. ما موقف التشريعات القانونية المختلفة من الحق الأدبي للطالب، وهل هناك اختلافات بين الأنظمة اللاتينية والأنجلوسكسونية في هذا المجال؟
٥. هل يمكن للجامعة الادعاء بحق أدبي أو مالي على المصنفات التي ينتجها الطالب في حال استخدام مواردها؟

أهمية هذا البحث:

تتمثل أهمية البحث في حماية الأفكار والابتكارات التي ينتجها الطلاب أثناء دراستهم الجامعية، حيث تُعد هذه الأفكار جزءاً من الإنتاج الفكري الذي يساهم في تطور الجامعات واستدامتها العلمية. ومنع سرقة هذه الأفكار أو انتهاك حقوقها الأدبية يساعد في دعم البيئة الأكاديمية وتحفيز الطلاب على الإبداع. كما يساهم هذا البحث في تسليط الضوء على التشريعات القانونية التي تحمي الحقوق الأدبية

للطلاب، مما يعزز من تطوير الأطر القانونية اللازمة لضمان حفظ هذه الحقوق وتحفيز الابتكار داخل المؤسسات التعليمية.

منهج البحث:

سوف نعتمد في هذا البحث على المنهج التحليلي والمنهج المقارن حيث يتم تحليل النصوص القانونية العراقية المتعلقة بالحق الأدبي للطلاب، ومقارنتها مع التشريعات القانونية في دول أخرى.

خطة البحث:

المطلب الأول: التعريف بالحق الادبي للمؤلف

المطلب الثاني: صاحب الحق الادبي

المطلب الثالث: الحق الادبي للطلاب وفق الانظمة القانونية

المطلب الأول: التعريف بالحق الادبي للمؤلف

First Requirement: Defining the Moral Right of the Author

ان التعريف بالحق الادبي يقتضي منا ان نحدد مفهوم هذا الحق الذي سوف يتمتع بهِ الطالب بوصفه مؤلفاً لمصنفهِ، وكذلك معرفة السلطات التي تكون للطالب على حق الادبي، كما نتعرف على الخصائص التي يتميز بها هذا الحق، لذلك سوف نقسم هذا المطلب الى ثلاثة نقاط نخصص النقطة الأول لمفهوم الحق الادبي للطالب وثانيهما للخصائص التي يتمتع بها الحق الادبي للطالب، والاخيرة نتطرق فيها الى السلطات التي تكون للطالب على هذا الحق: -

اولاً: مفهوم الحق الادبي للطالب

First: The Concept of the Student's Moral Right

جاءت تعاريف الفقهاء للاحق الادبي للطالب مختلفة غير متفق عليها الا ان اغلبية هذهِ التعاريف تدور حول مزايا وصلاحيات وخصائص متقاربة في المعنى، والتي تترتب على الابداع الذي يبتكره الطالب وينتجه اثناء دراسته الجامعية.

اذ عرف أحد الفقهاء الحق الادبي بانه "هو مجموعة الامتيازات التي منحها القانون للمؤلف والتي لا تقوم بمال، لأنها ترتبط بشخصية وحرية تفكيره في المجتمع"[١].

وعرف جانب اخر من الفقه بانه "سلطة يقررها القانون للمؤلف يستطيع بمقتضاها حماية شخصيته الأدبية من أي اعتداء يمكن ان يقع عليها"[٢].

وعرف جانب من الفقه ايضاً بانه "حق المؤلف في ان يتصرف في فكره، بإذاعته الى العامة، او ان يحتفظ به، او ان يسحبه او يعدله ويدمره ويلغيه"[٣].

من خلال التعاريف المتقدمة التي اختلفت بالصياغة والتي تدور حول معنى وامتيازات واحدة وهي بان الحق الادبي هو الحق الذي يتعلق بشخص المؤلف

والذي لا يعتبر من الحقوق التي تقوم بالمال والتي تكون نابعة من شخصية المؤلف الطالب الذي ابتدع هذا الابتكار الجديد الذي يكون محل حماية أدبية وتثبيت لحقه على ما انتجه لأنه من خلال ابتكاره فان شخصية وفكره ظهر وبرز في هذا الإنتاج. اذ ان الحقوق تثبت للطلبة عند ابتكارهم لمصنف، اذ انه يكتسب لطالب وصف مؤلف بغض النظر عن قيمة الابتكار.[١]

ثانياً: خصائص الحق الادبي للطالب

Second: Characteristics of the Student's Moral Right

ان الحق الادبي للطالب يتميز بجملة من الخصائص يختص بها وهي انه حق لا يقبل التصرف فيه، عدم قابلية للتقادم، غير قابل للحجز عليه، ولا ينتقل للورثة: -

١- الحق الادبي للطالب لا يقبل التصرف فيه

ان الحق الادبي للطالب مرتبط بشخصيته التي ابتدعت هذا الإنتاج فهذا الحق يهدف الى حماية شخصية الطالب وسمعته الأدبية التي لا يمكن ان تكون محل للتعامل فيها، لان الحق الادبي يعتبر جزء من عقل الانسان وبالتالي لا يمكن التنازل عن جزء من هذا العقل للأخر.[٢]

٢- الحق الادبي للطالب غير قابل للتقادم

ان الحق الادبي للطالب يعتبر من الحقوق المطلقة والمؤبدة، ولذلك لارتباط الحق الادبي بشخصية الطالب التي لا يمكن ان تتقادم سواء كان هذا تقادم مُكسب ام مُسقط فيظل المصنف منسوباً للطالب ولا يمكن تغيره مهما مر عليه من الزمن حتى لو سقط المصنف في الحق العام وسقوط حقهِ المالي، فالحق الادبي يبقى ولا يسقط ثم لا يمكن لاي شخص نسبه اليه.[٣]

٣- عدم قابلية الحق الادبي للطالب للحجز عليه

يعتبر هذا الحق من اهم الحقوق الادبية التي يتمتع بها الطالب، ومودها ان ليس لدائني الطالب الحجز على مؤلفات مدينهم الطالب ما دام لم يتخذ قرار بالكشف عنها او طرحها للتداول للجمهور، وان عدم قابلية الحجز تستند الى ان الحجز يعني اجبار المدين الطالب على طرح أفكاره، ولا يمكن لاحد ان يجبر الطالب على ان يطرح افكارهُ، وثم هي لا تشكل جزءاً من الذمة المالية للطالب.[٤]

٤- عدم قابلية الحق الادبي للطالب للانتقال للورثة

الأصل ان الحق الادبي للطالب لا ينتقل للورثة فهو يختفي بوفاة صاحبهُ، الا ان هناك حاجة الى حماية الحق الادبي للطالب بعدة وفاة والمحافظة على هذا النتاج والذي يستلزم وجود من يدافع عن هذا الحق بعدة وفاة، لذلك ينتقل هذا الحق للورثة من اجل المحافظة على الآراء والأفكار للطالب.[٥]

ثالثاً: سلطة الطالب المؤلف على مؤلفهِ

Third: The Authority of the Student-Author over His Work

ان الحقوق الأدبية التي تمنح للطالب على نتاجه تخوله جملة من السطات التي يمكنهُ ممارستها على حقهِ الادبي، وهي كل من حقه في تقرير نشر مصنفه، حقه في نسبة مصنفه اليه، حقه في احترام مصنفه، وحقه في سحب المصنف، ولأهمية هذهِ الحقوق سوف نبينها تباعاً: -

١- حق الطالب في تقرير نشر مصنفه

يتمتع الطالب صاحب حق التأليف في الحق في نشر مصنفه واظهاره الى الوجود في المرة الأولى للنشر، وإذا قرر إعادة نشر المصنف مرة ثانية فانه يعتبر هذا النشر الثاني هو استعمال لحق إعادة النشر، فالنشر الأول هو حق يكون ثابت للمؤلف ولا يمكن لاحد غيره استعمال هذا الحق، بينما إعادة النشر الثاني يعتبر حق مالي يجوز لغير المؤلف استعماله بموافقة المؤلف المسبقة. وعلى هذا اكدت المادة السابعة من قانون حق المؤلف العراقي "للمؤلف وحده الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة هذا النشر"[١]، ولذلك يكون المؤلف هو الاعلم بمدى اكتمال مؤلفه وانه أصبح جاهز للظهور من غيره دون ان يكون لاحد اجباره على النشر.[٢]

٢- حق الطالب في نسبة مصنفه اليه

ان هذا الحق يعني ان الطالب عند نشر مصنفه وظهوره الى الوجود ان يصرح ويعلن ان المصنف الذي ظهر الى الوجود من نتاجه وانه هو خالقه ومبتدعه، وان هذا الإعلان او التصريح يكون اما عن طريق وضع اسمه على المصنف عند نشره وإذا لم يضع اسمه عن النشران يعلن بعد النشر بانه هو مؤلف المصنف.[٣]

٣- حق الطالب في احترام مصنفه

بموجب هذا الحق يكون للطالب بعد نشر مصنفه واظهاره الى الوجود ان يحضا هذا الإنتاج بالاحترام من قبل الغير وعدم التعديل عليه والاضافة عليه او اجراء أي تغيرات عليه ما دام ان الطالب قرر نشره على ما هو عليه دون أي تغيير، وان أي عملية إضافة او تعديل يعتبر تعدي وعدم احترام للإنتاج، مثل ان يصدر مصنف بلون معين فلا يجوز هذا اللون الى لون اخر ما دام لا يوجد اتفاق على ذلك وان أي تغيير يعتبر عدم احترام سواء سبب هذا التغيير ضرر ام لم يسبب.[٤]

٤- حق الطالب في سحب مصنفه

يكون للطالب الحق في سحب مصنفه بعد نشره إذا حدثت أسباب جديدة وجدية خطيرة تحتم على الطالب ان يسحب مصنفه من التداول مثلاً ظهور خطأ جوهري

في المصنف يؤدي الى اخلال كبير في المصنف ومن ثم اللحاق ضرر فادح بسمعة الطالب.[١]

المطلب الثاني: صاحب الحق الادبي

Section Two: The Holder of the Moral Right

بعد ان تطرقنا الى بيان مفهوم الحق الادبي وخصائصه وسلطات صاحبه على مؤلفهِ لابد من تحديد صاحب الحق وكما ان وصف المؤلف يتضمن أكثر من مصطلح فقد يكون منفرد او مشترك او جماعي حسب طريقة التأليف او العمل به. وما هي الشروط الواجب توفرها لاعتبار التأليف مصنف محمي قانونياً.

فيعرف المؤلف الطالب هو كل شخص يفرز نتاجاً ذهنياً أيا كان نوعه أي في أي مجال من المجالات أو علم من العلوم وأياً كانت طريقة التعبير عنه، وأياً كانت أهميته أو الغرض منه مادام أنه يتصف بقدر من الحداثة والابتكار. وقد عرفت المادة ١٣٨/٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢م المؤلف بانه: الشخص الذي يبتكر المصنف ويعد مؤلفاً للمصنف من يذكر اسمه عليه أو ينسب إليه عند نشره باعتباره مؤلفا له ما لم يقم الدليل على غير ذلك.. ويعتبر مؤلفاً للمصنف من ينشره بغير اسمه أو باسم مستعار بشرط الا يقوم شك في معرفة حقيقة شخصه، فإذا قام الشك اعتبر ناشر أو منتج المصنف سواء أكان شخصاً طبيعياً أم اعتبارياً ممثلاً للمؤلف في مباشرة حقوقه إلى أن يتم التعرف على حقيقة شخص المؤلف. وعرفته المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م بانه: (الشخص الطبيعي الذي ابتكر المصنف).[٢]

ويتضح مما تقدم ان الفقه اعتمد اتجاهين في تعريف المؤلف الذي هو الطالب في عنوان بحثنا **الاتجاه الاول** الذي اشترطه لاعتبار الشخص مؤلف ان ينشر مصنفاً منسوباً اليه واشتراط الابتكار في المصنف وليس في المؤلف يعني جواز تصرف المؤلف بحقوقه الأدبية.

اما **الاتجاه الثاني** الذي اشترط الابتكار لاعتبار الشخص مؤلفاً وان هذا الاتجاه يقرر ان يكون الابتكار في الواقع ليس في المصنف وانما ما يوجد في داخل هذا المصنف الا هو نتاج هذا الابتكار وبذلك تبرز الرابطة بين الحق الادبي وشخصية المؤلف فلا يجوز التصرف بالحق الادبي او التنازل عنه لان الابتكار ذو طابع شخصي يوجد في عقل المؤلف.[٣]

ومن المعروف أن المؤلف تدفعه عوامل ذاتية كامنة في نفسه إلى التأليف دون أن يكون مكلفاً بذلك من شخص أو جهة، فبعد أن يكون قد استهوتهُ فكرة ما وتعمق في دراستها فينصرف إلى الكتابة فيها وقد يكون الدافع إلى التأليف، تكليف المؤلف

بالتأليف بناء على ارتباطه بعقد او بالاشتراك مع شخص اخر. فالمؤلف قد يبدع لوحده في إنتاج مصنف ما ويسمى (المؤلف المنفرد) وتؤول اليه جميع الحقوق المالية والادبية هذا الأصل ولكن المشكلة تثور في حال إذا كان مؤلف يقوم بتأليف بموجب عقد مع جهة اخرى ويوصف بأنه موظف عند رب العمل اذن هل الحق الادبي يؤول الى رب العمل حتى وان كان معنوي ام الى المؤلف. وظهر في هذا الصدد اتجاهين، الاتجاه الأول: وهو الذي يقر بملكية رب العمل للمصنف، ولكن مع الاختلاف في تفاصيل الحكم، فقد ذهبت بعض القوانين إلى أن الأصل هو أن تكون ملكية المصنف لرب العمل ما دامت حقوق المؤلف جزء متصل بالعمل، ولكن هذه القاعدة مفسرة إذ يجوز الاتفاق على خلافها بأن تظل الملكية للمؤلف ولا تنتقل إلى رب العمل. والاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي لا يجيز انتقال ملكية المصنف إلى رب العمل حتى ولو كانت حقوق المؤلف جزء لا يتجزأ من النشاط الذي يمارسه لحساب رب العمل، وإنما يجوز انتقال الحق في الاستغلال المالي رب العمل بموجب الاتفاق فقط.[١]

والمؤلف قد يشترك مع غيره في إنتاج المصنف إذا يتعدد المؤلفين كما هو في المصنف المشترك ويقصد بالمصنف المشترك بانه: اشتراك عدد من المؤلفين في تأليف مصنف واحد، يتضمن مجهودهم الذهني، بحيث يمكن تمييز عمل كل منهم عن عمل بقية المؤلفين، ولا يخضعون في علهم لرقابة أو توجيه أو تنظيم من قبل شخص آخر طبيعي أو معنوي ويطلق على المصنف المنتج (اسم المصنف المشترك).[٢]

المطلب الثالث: الحق الادبي للطلاب وفق الانظمة القانونية

Section Three: Students' Moral Rights under Legal Systems

ان الدول ذات التوجهات اللاتينية في القانون ومن ضمنها العراقي ومصر اعتمدت على الابتكار وارتباطه بالمؤلف في تحديد من هو صاحب حق المؤلف، اما الدول الأنجلوسكسونية فكان تحديد المؤلف يعتمد على الجهد المبذول، وان ذلك يؤثر في انشاء ابتكارات الفكرية للطلبة في مدى احقية الجامعة التي تبذل جهود في جمع افكار الطلبة، اذ كان النظام الأنجلوسكسوني يمنح للجامعات صفة المؤلف كونها هي تبذل جهد في انشاء المصنفات التي ينتجها الطلاب، اما النظام المتبع في العراق كما بينا انه ذو طبيعة تعتمد على عنصر الابتكار كمعيار لتحديد من هو المؤلف ومن هو صاحب حق المؤلف[٣]، اما فيما يخص المصنفات فلم يحدد طبيعة المصنف التي يجب حماية الحق الادبي له ان كان مكتوباً او شفهياً، فقد يكون الطالب قد انشئ مصنفات مكتوبة او مصنفات شفوية اثناء محاضراتهم ودراستهم الجامعية[٤]، اذ نصت المادة ٢ من قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة

١٩٧١ على (المصنفات المعبرة عنها شفوياً كالمحاضرات والدروس والخطب والمواعظ وما نحوها)، وايضا لم يغفل القانون المصري في قانون حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في نص المادة ١٤٠ (المحاضرات والخطب والمواعظ واية مصنفات شفوية اخرى اذا كانت مسجلة)، اذ نلاحظ ان المشرع العراقي كان اكثر شمولاً في حماية المصنفات الشفوية، كونها لم يستوجب بها تسجيل، يكفي ان يكون هنالك من يشهد او يثبت ان المصنف للطالب وبكونه مؤلف، اما فيما يخص الجامعة ان لها حق على المصنفات التي ينتجها الطلاب فهنالك راي ذهب الى اعتبار الجامعة هي رب للعمل بما يخص الطلاب المتعاقدين واعضاء التدريس، فهنا ظهر لنا مفهوم الطالب المتعاقد الذي سوف نبينه فيما بعد، اذ ان من الواجب على الجامعة ان تحترم وتعترف بحق الطالب على المصنف حقاً ادبياً وان كان الطالب متعاقداً، وان هنالك بعض الاهداف التي تسعى اليها الجامعات في البحوث، وللوصول الى نتيجة قد يستوجب سلب بعض الحقوق الادبية من الطالب بكونه مؤلفاً ومنحها الى الجامعة لتحقيق اهدافها العلمية، وفي غالب الامر قد يتعلق الامر بنشر المصنف، اما الحق الابوي فقد اتفقت التشريعات اللاتينية بان يكون الحق الابوي للطالب لكونه مؤلف ولا يمكن ان يتنازل عليه، فان نسب المصنف الى الطالب هو حق لا يمكن ان يتنازل عنه الطالب، ونرى ان القوانين الأنجلوسكسونية قد اجازت نقل حقوق الملكية الفكرية التي يقصد بها الملكية الادبية من المؤلف الاصلي الطالب الى الجامعة، ولكن استوجب بعض الشروط المتمثلة بان يستخدم الطالب الموارد المتوفرة بالجامعة بشكل جوهري في انشاء المصنف، وان معيار جوهرية استخدام الموارد قد اختلف فيه وان تحديده يتم من خلال الجامعة، فان استخدام مكتبة الجامعة والحاسبات الالية لا يعد استعمالاً جوهرياً لموارد الجامعة بل يعتبر ذلك استخداماً عادياً لمواردها كونها متاحة الى جميع الطلبة وجميع العاملين في الجامعة، اما اذا كان استخدامها غير متاح للجميع وان الجامعة قد اتاحت لهذا الطالب استخدام هذه الموارد بشكل خاص، يعتبر هذا استخداماً جوهرياً لموارد الجامعة كون ان هنالك جامعات لديها بعض المكاتب خاصة غير متاحة بشكل عام لكافة منتسبيها، وان استخدامها يكون بأذن من ادارة الجامعة، ونلاحظ ان ولاية بنسلفانيا قد حددت ان المساعدات المادية التي تمنحها الجامعة الى الطالب ان كانت اكثر من ٤٠،٠٠٠ دولار تعد استخداماً جوهرياً للموارد، اما اذا كان اقل من المبلغ هذا فبذلك يعتبر استعمالاً عادياً للموارد ولا يكون للجامعة حقاً ادبياً بكونها قد بذلت جهد معين، وبذلك تعتبر ٤٠،٠٠٠ دولار هو الحد الادنى للموارد المتاحة للطالب، وان في حالة استخدام الموارد في بشكل جوهري فيعتبر الطالب مع الجامعة مؤلفاً مشترك في المصنف، فاذا يعتبر

المصنف مشترك ما بين الجامعة والطالب[١]، ذهبت بعض الجامعات بان قبول الطالب في الجامعة يعد اتفاقاً على ارتباط اسم الجامعة بكونها مؤلفاً مشتركاً مع توافر شرط استخدام الموارد بشكل جوهري، ان هذا الشرط الذي وضعها النظام القانوني الأنجلوسكسوني قد حافظ على حق الطالب في ان يكون الطالب قد انشا مصنفاً بجهوده الشخصية وبجهد مادي ذاتي، من دون الاعتماد على الموارد الجامعية الا بشيء بسيط، وهذا يعتبر تطور في حماية حق الادبي للطالب، وفي تشجيع الطلبة على البحث والتطوير العلمي مع احتفاظهم بحقوقهم بشكل استئثاري، ان استنساخ واستعمال الاطاريح والرسائل الجامعية للاستعمال العلمي داخل الجامعة يعتبر هذا الحق للجامعة حتى وان لم يكن هنالك اتفاق، كون ذلك مرتبط بالصالح العام للمجتمع وللتطور العلمي، وايضاً من الحقوق الذي تكون للجامعة بلا اتفاق هي امكانية اطلاع منتسبين الجامعة وطلابها على المصنفات التي انتجها الطالب، وامكانية نشر ملخص للبحث الى المجتمع الجامعي[٢] .

ان الغاية البحثية ودراسة الطلبة في الجامعات قد انتقل في غالبية الدول من التدريس والتعليم الى الغاية البحثية في تطوير العلوم، لكن ان هذا الانتقال لا يجوز ان يسبب انتهاكاً للحقوق الادبية التي يملكها الطالب على مصنفاته وانتاجاته البحثية، لذا الاتجاه الحديث في تمويل الدراسات البحثية للطلاب تطورت الى ان اصبحت تهدف الدراسات والابحاث الى ايجاد حلول لبعض المشاكل التي يواجهها المجتمع والشركات في السوق، وتدر هذه الحلول بفوائد ومنافع مالية للجامعة وللطلبة، فبذلك سوف يسلب الحق الادبي الخاص بنشر المصنف واستعماله من الطالب الى الجامعة مع بقاء الحق الابوي في نسب المصنف الى مؤلفه الطالب، وان زيادة حماية هذا الحق يمنح الطلاب الشعور بحماية افكارهم ونسبها اليهم، فصدر قانون باي - دول عام ١٩٨١ في الولايات المتحدة الامريكية الذي حدد ملكية البحوث التي تقوم بالمؤسسات الحكومية ومنها جامعات، اذا اعتبر للجامعة الحق في نشر المؤلفات الصادرة من طلابها او التدريسين، وان لهذا الحق كما ذكرنا مسبقاً هو مرتبط بمدى احقية الجامعة بالاعتماد على الموارد المستخدمة في حالة كانت جوهرية ام لا، بمختصر الكلام لا تمتلك الجامعة اي حق ادبي على المصنفات الا اذا استخدم الطالب موارد الجامعة بشكل جوهري في انشاء مصنفه، وان لتحقيق الجامعة غرضها الاساسي الحديث المتمثل بتمويل الجامعة من خلال المصنفات التي انشاها الطلاب، اتجهت الى ابرام عقود ترخيص لشركات لغرض نشر المؤلفات التي تمتلك حق النشر عليها وذلك مقابل مادي الذي يعتبر وارد مالي الى الجامعة[٣].

ان الجامعات العراقية لم تأخذ بهذا الاتجاه، إذا احتفظت بحق النشر للمؤلف حتى وان كان هنالك حقاً للجامعة، ولكن من الممكن اعتبار المصنفات التي يبتكرها الطلاب هي مصنفات فردية لموظف، لكون اغلب الجامعات وبشكل عام في العراق تبرم بعض العقود الادارية وتصدر اوامر بقبول بالجامعات للطلبة، هذا يعطي للجامعة سلطة على الطلبة ويكون لها حق توجيه الطلبة، وهذا مشابه للمصنفات الذي ينتجها الموظف في دائرته، اذ تمتلك الدائرة حقاً ادبياً على المصنف مع بقاء حق الابوي للمؤلف[١].

اما استراليا فقد ذهبت الى ان الطلاب مالكون لنتاجاتهم الفكرية، الا اذا كان هنالك عقد يعطي للجامعة اي حق من حقوق الملكية الفكرية، وان العقد لا يكون اجباري اذ يمكن للطالب رفض ابرام هذا العقد، وبذلك يمتلك الحق الادبي بشكل استئثاري على المؤلفات، ونرى ان هذا التوجه هو اكثر صحة وانصافاً للطلاب، كون الطالب ليس جزء دائم من الجامعة كما هو الموظف بالجامعة، وان التعاقد الذي قد يحصل ما بين الجامعة والطالب على منح حق ادبي للجامعة يكون مقابل يقدم من الجامعة للطالب كاستعمال الملكية الفكرية للجامعة، تمويل خاص تقدمة الجامعة، وذلك يعد استثناءً على القاعدة العامة المتمثلة بحق الطالب على مصنفاته حقاً ادبياً كاملاً[٢].

الخاتمة Conclusion

توصلنا في نهاية بحثنا هذا الى جملة من النتائج والتوصيات:

النتائج

١. يكتسب الطالب وصف مؤلف بمجرد ابتكاره مصنف ودون النظر الى قيمته المالية.

٢. ان للطالب على حقه الادبي جملة من السلطات منها نشر مصنفه باسمه وحقة في تقرير النشر.

٣. ان الحق الادبي للطالب يتميز بجملة من الخصائص منها انه حق غير قابل للتقادم.

٤. اختلفت الأنظمة القانونية في الدول بشأن حق الجامعة في اكتساب الحقوق الأدبية دون الطالب الذي ابتكر المصنف.

٥. هناك أنظمة قانونية اعتمدت في تحديد حق الجامعة في نسبة المصنف اليها على مبدأ الاستعمال الجوهري لموارد الجامعة.

المقترحات

١. يتحتم على الأنظمة القانونية ضرورة وضع قواعد قانونية واضحة تحدد الملكية الأدبية للمصنفات الطلابية.

٢. تكوين نظم قانونية متوازنة يمكن الجامعات من الاستفادة من الأبحاث والأفكار الطلابية مع الاحتفاظ بالحقوق الأدبية للطالب.
٣. تشجيع الطلاب على البحث العلمي المنتج عن طريق تأمين بيئة قانونية ضامنة لحقوقهم على ما سوف ينتجوه من ابتكارات.

الهوامش

١. ينظر: زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠١٢، ص٩٠.
٢. ينظر: د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، عام ٢٠٠٨، ص٦٩.
٣. ينظر: د. رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، الناشر دار وائل، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣، ص٢٦٩.
٤. ينظر: د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني، الطبعة الثانية، عام٢٠١٥، ص٦٤.
٥. ينظر: د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الناشر دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٨، ص٤١.
٦. ينظر: زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، مصدر سابق ذكره، ص١١٢.
٧. ينظر: د. محمد سامي عبد الصادق، مصدر سابق ذكره، ص٧١.
٨. ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الناشر بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١، ص١١٠.
٩. قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
١٠. ينظر: د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق ذكره، ص٨٨.
١١. ينظر: سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، عام ١٩٧٦، ص١٣٥.
١٢. ينظر: ملاك فائزة، حقوق الملكية الأدبية والفنية في التركة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر -١-، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٤٤.
١٣. ينظر: د. محمد حسام محمود لطفي، مبادئ الملكية الفكرية، الناشر شركة الامل، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤، ص٥٣.
١٤. ينظر: خالد جمال احمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، المجلة القانونية، العدد التاسع، ص٦٦.
١٥. ينظر: د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق ذكره، ص٤١.
١٦. ينظر: د. صبري حمد خاطر، مصدر سابق ذكره، ص٤٢.
١٧. ينظر: د. صبري حمد خاطر، المصدر السابق، ص٤٣.
١٨. ينظر: د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠، ص٤٦.
١٩. ينظر: د. نعيم مغبغب، المصدر السابق، ص٧٣.
٢٠. ينظر: د. فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، دار منشأة المعارف، ٢٠٠٧، ص١٤١.
٢١. ينظر: د. فاطمة زكريا محمد، المصدر السابق، ص ١٥١.
٢٢. ينظر: د. فاطمة زكريا محمد، المصدر السابق، ص ١٥٨.
٢٣. ينظر: د. صبري محمد خاطر، المصدر السابق، ص ١٤١
٢٤. ينظر: د. فاطمة زكريا محمد، مصدر سابق ذكره، ص ٢١٦.

المصادر والمراجع

1. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
2. قانون حقوق الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢.
3. قانون حماية حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦م.
4. د. محمد سامي عبد الصادق، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، عام ٢٠٠٨.
5. د. رامي إبراهيم حسن الزواهره، النشر الرقمي للمصنفات وأثره على الحقوق الأدبية والمالية للمؤلف، الناشر دار وائل، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٣.

6. د. سمير السعيد محمد أبو إبراهيم، أثر الحق الادبي للمؤلف على القواعد العامة للعقود، الناشر دار الكتب القانونية، مصر، عام ٢٠٠٨.
7. د. صبري حمد خاطر، الملكية الفكرية دراسة مقارنة في القانون البحريني، الطبعة الثانية، عام٢٠١٥.
8. د. عصمت عبد المجيد بكر، د. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، الناشر بيت الحكمة، بغداد، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠١.
9. د. محمد حسام محمود لطفي، مبادئ الملكية الفكرية، الناشر شركة الامل، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٤.
10. د. نعيم مغبغب، الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، بدون دار نشر، الطبعة الاولى، ٢٠٠٠.
11. د. فاطمة زكريا محمد، حماية حقوق الملكية الفكرية في التعليم الجامعي، دار منشأة المعارف، ٢٠٠٧.
12. زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي، الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، عام ٢٠١٢.
13. سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف الأدبية ووسائل حمايتها في القانون العراقي والقانون المقارن، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون والسياسة، عام ١٩٧٦.
14. ملاك فائزة، حقوق الملكية الأدبية والفنية في التركة، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر - ١-، كلية الحقوق سعيد حمدين، السنة الجامعية ٢٠١٦-٢٠١٧.
15. خالد جمال احمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف، المجلة القانونية، العدد التاسع.